يعرف بالتامل ولا يخفى عليك ان تقدير المثل في نحو جاءني زيد وعمرو مما لا حاجة اليه
لان المجي المستفاد من جاء معنى كلي يمكن تعلقه بالمتعددات ولهذا اجمعوا على انه من عطف
المفردات دون الجمل وقد عرفت ذلك في مسئلة ترتيب الوضوء قوله لانها اي الزكاة
عبادة محضة لانها احد اركان الدين ولان المزكي يجعل المال خالصا لله ثم يصرفه
الى الفقير ليكون كفاية من الله ولا بد للعبادة المحضة من نية وعزيمة ممن عليه الاداء
او ممن له نيابة عنه باختياره وهذا مفقود في الصبي فلا يكون من اهل العبادة
المحضة وقد يقال انه لو لم يكن اهلا لها لما صح ايمانه وصلاته وصيامه فالاولى ان
يقال انه اهل لها لكن لزوم الضرر يمنع لزوم العبادة عليه واحترز بالعبادة
المحضة عن صدقة الفطر والعشر والخراج لما فيها من معنى المؤنة قوله يمكن اداء الولي
يعني لزوم العبادة عليه انما هو لعجزه من الاداء نظرا له ولا عجز عن اداء الماليات
لانها تتادى بالنائب والجواب انه لا بد في الانابة الثلاثة من اختيار كامل شرعا ليحصل
معنى الابتلاء وهذا لا يوجد في الصبي قوله فدليل المشاركة في الجزاء اي فيما هو
جزاء المقذوف وحده وهو الجلد فان قيل انما يتم ذلك لو كان عدم قبول الشهادة صالحا
لكونه جزاء للقذف وحده قلنا الامر كذلك فان الانسان يتالم برد كلامه وعدم
قبول شهادته فوق ما يتالم بالضرب وهذا امر مناسب لازالة ما لحق المقذوف من العار
بتهمة الزنا ثم انه حد في اللسان الذي صدر عنه جريمة القذف كقطع اليد في السرقة
الا انه ضم اليه الايلام الحسي لكمال الزجر وعمومه جميع الناس فان منهم من لا ينزجر بالايلام
باطنا وقوله ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا من قبيل الم نشرح لك صدرك وهو ابلغ
من لا تقبلوا شهادتهم واوقع في النفس لما فيه من الابهام ثم التفسير قوله ودليل
عدم المشاركة قائم في اولئك هم الفاسقون لكونها جملة خبرية غير مخاطب بها
الائمة بدليل افراد الكاف في اولئك فيجب ان يكون عطفا على الجملة الاسمية اعني
قوله والذين يرمون الخ وفيه بحث اما اولا فلان عطف الخبر على الانشاء و
بالعكس شائع عند اختلاف الاغراض واما ثانيا فلان افراد كاف الخطاب المتصل
باسم الاشارة جائز في خطاب الجماعة كقوله ثم عفونا عنكم من بعد ذلك على ان التحقيق
ان الذين يرمون ليس مبتدا بل منصوب بفعل محذوف على ما هو المختار اي اجلدوا
الذين يرمون فهو ايضا جملة فعلية انشائية مخاطب بها الائمة فالمانع المذكور قائم
ههنا مع زيادة العدول عن الاقرب الى الابعد ولو سلم ان الذين يرمون مبتدا

اجاب عنه في فصول البدائع بان كونه من عطف المفرد لفظا لا ينافي تقدير المثل لرعاية المعنى اذ التقدير نوعان احدهما لتصحيح اللفظ والمعنى وثانيهما لتوضيح المعنى كما قال عبد القاهر في تقدير اللام بين المضاف والمضاف اليه وهذه من الثاني وبالجملة لما كان المجي متعددا في الخارج بخلاف دخول الدار فانه متحد مفهوما وخارجا اراد المص اظهار الفرق بتقدير المثل في الاول كما لا يخفى ح

حيث قال ثم تعدد الافعال بحسب المحال لا يوجب ان تقدر في الكلام متعددة ح

عدم صح

لها

اخره مع كونه مبنيا على منع وما سبق على التسليم لان مبناه على الحذف والتقدير ح

الا الذين صح

الفاء

مبتدا فلا بد في الانشائية الواقعة موقع الخبر من تاويل وصرف لها عن الانشائية كما هو
راي الاكثر وح يصح ان يعطف عليها قوله واولئك هم الفاسقون قوله وثمرة هذا ياتي
من ان قوله استثناء من اولئك هم الفاسقون او من غيره وان القاذف هل تقبل
شهادته بعد التوبة ام لا قوله وقد يدخل على المعلول هي بالحقيقة جواب شرط محذوف
اي اذا كان كذلك فناصب فان قيل لا شك في ان العلية والمعلولية في وجود
السقي والارواء لا في مفهوميهما والعلة يجب ان تكون مغايرة للمعلول متقدمة عليه
في الوجود فكيف يتصور اتحادهما في الوجود قلنا تسامح في ذلك نظرا الى انه لم
يتحقق من الفاعل الا فعل واحد والا فالسقي يحصل بمجرد وضع الماء على كفه او
صبه في حلقه والارواء لا يحصل الا بعد شربه بقدر الري ولهذا صح ان يقال سقاه
وما اراه واما قوله تعالى ونادى نوح ربه فقال يا نوح قد جادلتنا فاكثرت
جدالنا فذهب صاحب الكشاف الى انه في معنى الارادة اي اراد النداء واردت جدالنا
فيتحقق التعقيب وبعضهم الى ان مرتبة المفسر ان يكون بعد المفسر ومرتبة المعلول
بعد العلة فاستعيرت الفاء لمجرد التعقيب التاخير في الرتبة قوله لن يجزي ولد
والده يعني ان الوالد سبب لحياته الحقيقية فهو بالاعتاق يصير سببا لحيوته الحكمية
لان الرق موت حكمي فالفاء هنا لمجرد التاخر بالمعلولية لا بالزمان فبالاشتراء يحصل
الملك وبالملك يحصل العتق لان وضع الشراء لاثبات الملك والاعتاق لازالته
فلا يكون حكما للشرى الا انه يصح اضافة العتق الى الشراء لكونه موجبا لموجب العتق
قوله فهو حر مع الفاء يقتضي القبول كانه قال قبلت فهو حر اذ الاعتاق لا يترتب على
الايجاب الا بعد ثبوت القبول بخلاف فهو حر فانه يحتمل ان يكون ردا للايجاب بثبوت الحرية
قبله وكذا الاذن بالقطع بدون الفاء اذن مطلق ومع الفاء مقيد بالشرط اي
اذا كان كافيا فاقطعه قوله وقد يدخل على العلل دخول الفاء على الجمل الواردة بعد
الامر والنهي مستفيض في كلام العرب على معنى كون ما بعدها سببا لما قبلها ولما كان
الفاء للتعقيب والسبب مقدم على المسبب لا متعقبا اياه تكلف المص بتحقيق التعقيب بان ما
بعد الفاء علة باعتبار معلول باعتبار ودخول الفاء عليه باعتبار المعلولية لا باعتبار
العلية وذلك ان المعلول الذي هو الحكم السابق على الفاء كالايشار مثلا علة
غائية للعلة التي دخلت عليها الفاء كالاخبار بايثار الغوث لكونه مقصودا منها
فتكون تلك العلة التي دخلت عليها الفاء معلولا بالنظر الى تلك العلة الغائية

اي لم يتحقق من الافعال الحسية الا فعل واحد والا فالخارج يتحقق من الفاعل فعل اخر كما دل عليه قوله والارواء لا يحصل الخ فالتسامح بناء على عدم تحقق الفعل الحسي المتحقق ح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)